تطوعه به و حج عن غيره في العام الثاني
ولو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج
فيه ثم نذر حجا آخر قدم النذر الاول
ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة لا عين
بلغ

الباب الثاني في الاحرام

ميقات الحج الزماني من شوال الى فجر يوم
النحر فيصح وان ضاق الزمن الا لمن بقي عليه
بعض اركانه او واجباته اذ المنقول امتناع
حجتين في عام واحد واستثنى الزركشي
صورا ذكرتها في الحاشية ولو احرم قبل
اشهره او شك هل به او بعمرة فعمرة او احرم
به وشك هل احرم في اشهره او قبلها فحج
على نظر فيه بينته ثم او احرم به او مطلقا
في غير اشهره ظنه فيها او في نفس الامر
فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام والمكاني
في حق من بمحرم عنا بنفسه لمن بمكة ولو غريبا
نفسها بان لا يجاوز سورها فما تقصر

في

١٦

ولا مانع لبطل تيممه مطلقا او وجده فيها
وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده
اتماما ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية
والا بطلت ليقتصر في نفل مطلقا ولو خاف
من الماء نحو زيادة على الركعتين ويجب
النزع بروية مجامعة لا مجامع وشفاء
كما في تيقنه لا توهمه ومن فقد الطهورين
صلى الفرض وحده على حاله واعاد ولو
بالتراب لكن في محل يسقط القضاء والا لم
يجز مطلقا ولو خاف من الماء نحو زيادة مر ض
او طوله او فاحش شين في عضو ظاهر
بقول طبيب عدل رواية او بتجربة وكذا
مجرد الخوف على الاحسن تيمم ولا اعادة
ولا يصح وعلى بدنه نجاسة بمحل يسقط الا
عادة ومعه ماء يكفيها او بعضها والا تيمم
واعاد ولو احدث جنب تيمم اشباع قر ان
ولبثا بمسجد فقط وحيث نوى استباحة فرض

Copyright © King Saud University